

قرار رقم ١٤ لسنة ١٩٧٦

بإصدار اللائحة الداخلية للكلية الحربية

نائب رئيس الوزراء ووزير الحربية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن النظام الأساسي للكلية العسكرية ،

وعلى اقتراح مجلس الكلية الحربية ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للكلية ؛

وبناء على ما رآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعمل بأحكام اللائحة الداخلية للكلية الحربية المرفقة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ما

صدر في ٢٧ المحرم سنة ١٣٩٦ (٢٨ يناير سنة ١٩٧٦)

فريق أول : محمد الجسسى

نائب رئيس الوزراء ووزير الحربية

والقائد العام للقوات المسلحة

اللائحة

الداخلية للكلية الحربية

الباب الأول

تنظيم وإدارة الكلية

مادة ١ - يشكل المجلس الأعلى للكلية الحربية على الوجه الآتى :

- | | | | | | |
|-------|-----------------------------------|-----|-----|-----|-----|
| رئيسا | (أ) رئيس أركان حرب القوات المسلحة | ... | ... | ... | ... |
| | (ب) رئيس هيئة الإمداد والتموين | ... | ... | ... | ... |
| | (ج) رئيس هيئة التدريس | ... | ... | ... | ... |
| | (د) رئيس هيئة التنظيم والإدارة | ... | ... | ... | ... |
| أعضاء | (هـ) مدير إدارة شؤون الضباط | ... | ... | ... | ... |
| | (و) مدير الكلية الحربية | ... | ... | ... | ... |
| | (ز) كبير المعلمين بالكلية الحربية | ... | ... | ... | ... |
- ويتولى كبير المعلمين بالكلية الحربية أمانة سر المجلس .

وزارة الحربية

قرار رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٧٥

نائب رئيس الوزراء ووزير الحربية

بعد الاطلاع على المادة (٨) مكررا من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى مذكرة السيد وزير الأوقاف وشئون الأزهر بتاريخ ١٠/٢٦/١٩٧٥ بشأن طلب تأجيل تجنيد خريجي كليات الأزهر الحاصلين على درجة الإجازة العالية (الليسانس فى الآداب والتربية) المعينين بوزارة شئون الأزهر ؛

وعلى ما تقدمت به هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة ؛

قرر :

مادة ١ - يؤجل تجنيد خريجي العام الدراسي ١٩٧٥/٧٤ الدور الأول والثانى من خريجي كليات الأزهر الحاصلين على درجة الإجازة العالية (الليسانس فى الآداب والتربية) الذين يتم تعيينهم مدرسين بوزارة شئون الأزهر حتى ١٩٧٦/٦/٣٠ أو بلوغهم سن الثلاثين أى الأجلين أقرب تاريخا .

مادة ٢ - توافى وزارة شئون الأزهر ادارة التجنيد بالتماذج (٣ جند) معتمدة ومستوفاة البيانات لهؤلاء المدرسين بمجمعه (كل منطقة تجنيد على حدة) لإصدار قرار تأجيل تجنيدهم .

مادة ٣ - على مدير إدارة التجنيد تنفيذ هذا القرار .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ ما

نحرى فى ١٢ ذى القعدة سنة ١٣٩٥ (١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٥)

فريق أول : محمد الجسسى

نائب رئيس الوزراء ووزير الحربية

مادة ٧ - يختص مجلس الكلية بالمسائل الآتية :

(١) إنتقاء العدد المطلوب للكلية الحربية من بين الطلبة الذين تتوافر فيهم شروط القبول بها وذلك في حالة إفراد الكلية بقبول دفعة خاصة بها .

(ب) توزيع المواد الدراسية اللازمة للحصول على درجة بكالوريوس العلوم العسكرية أو على شهادة إتمام الدراسات العسكرية على سنوات الدراسة ووضع مناهج الدراسة لكل مادة وبيان عدد الدروس المخصصة لها وذلك كله وفقا للسياسة العامة للتدريب بالقوات المسلحة .

ويكون وضع مناهج الدراسة للمواد التخصصية بالأجنحة بعد أخذ رأى السلاح المختص كما يتم وضع مناهج الدراسة لخرجي الجامعات والمعاهد العليا الذين يلتحقون بالكلية الحربية للحصول على دراسات عسكرية خاصة بعد أخذ رأى الإدارات المختصة ذات الصلة بهذه الدراسة .

(ج) تحديد النهايات العظمى لدرجات إمتحان كل مادة وما يخص كل من الإمتحانات التحريرية والعملية والشفوية ودرجات بحر السنة الدراسية منها وتحديد الدرجات المخصصة لكل من السلوك والمواظبة .

(د) وضع قواعد إستحقاق الدرجات الإضافية التي تضاف إلى المجموع الكلى للطالب بعد نجاحه في المنهج الدراسى مقابل تفوقه فى النشاط الثقافى الإضافى أو فى النشاط الرياضى أو مقابل تفوقه الإنضباطى .

مادة ٨ - لكل من رؤساء المجلس الأعلى للكلية ومجلس تعليم الكلية ومجلس الكلية أن يدعو إلى حضور اجتماعات المجلس الذى يرأسه من يرى الاستعانة بهم لبحث موضوع بذاته على ألا يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

مادة ٩ - لا تعتبر اجتماعات مجالس الكلية المشار إليها فى المادة السابقة صحيحة إلا إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء .
وتسكون اجتماعات هذه المجالس سرية وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات .

مادة ١٠ - مدير الكلية هو المسئول الأول عن جميع شئونها من النواحي التعليمية والانضباطية والإدارية والمالية ويتولى جميع المسئوليات والصلاحيات المتعلقة بإدارة الكلية عدا ما يدخل فى اختصاص المجالس المشار إليها فى المادة ٨ ويصدر مدير الكلية الأوامر التى تنظم سير العمل بها وتكون أوامر ملزمة فور إعلانها فى الكلية بالطرق التى يحددها لذلك .

مادة ٢ - يختص المجلس الأعلى للكلية بالمسائل الآتية :

(١) النظر فى مشروع أى تعديل يقترحه مجلس الكلية بشأن النظام الأساسى للكتليات العسكرية .

(ب) الموافقة على مشروع أى تعديل يقترحه مجلس الكلية بشأن لوائحها الداخلية .

(ج) تحديد عدد الطلبة الذين يقبلون بالكلية .

(د) وضع شروط الأفضلية التى تتبع فى إنتقاء طلبة الكلية من بين من تتوافر فيهم شروط القبول بها .

(هـ) وضع السياسة التدريبية العامة للكلية وإقرار ما يلزم لتنفيذها .

مادة ٣ - يقوم مدير الكلية الحربية بعرض قرارات المجلس الأعلى على وزير الحربية والقائد العام للقوات المسلحة .

وتصبح هذه القرارات نافذة فور تصديق وزير الحربية والقائد العام للقوات المسلحة عليها .

مادة ٤ - يشكل مجلس تعليم الكلية الحربية على الوجه الآتى :

رئيس هيئة التدريب .

مدير الكلية الحربية .

كبير المعلمين بالكلية الحربية .

ويجتمع مجلس التعليم مرة على الأقل كل سنة .

ويرأس مجلس التعليم أقدم أعضائه .

ويتولى كبير المعلمين بالكلية الحربية أمانة سر المجلس .

مادة ٥ - يختص مجلس التعليم بوضع الخطة العامة للتعليم والتدريب للكلية الحربية وذلك طبقا للسياسة العامة للتعليم والتدريب بالقوات المسلحة وتحقيقا للمستويات القيادية التى تؤهل الكلية طلبتها لتوليها ووفقا للسياسة العامة التى يضعها المجلس الأعلى .

مادة ٦ - يشكل مجلس الكلية الحربية على الوجه الآتى :

مدير الكلية الحربية رئيسا

كبير المعلمين بالكلية الحربية أعضاء

رئيس تعليم المواد العسكرية

ويضم إلى عضوية مجلس الكلية رئيس تعليم المواد المدنية إذا اجتمع المجلس كهيئة تعليمية .

ويضم إلى عضوية المجلس قائد لواء الطلبة إذا اجتمع المجلس كهيئة تأديبية للنظر فى الجرائم المنسوبة إلى طلبة الكلية .

ويتولى رئيس تعليم المواد العسكرية أمانة سر المجلس .

ويعتجز الطالب في نهاية كل سنة دراسية في المواد التي تدرس خلالها على أنه يجوز بقرار من مجلس الكلية أن يشمل الامتحان في مادة أو مواد بذاتها مقرر السنة الدراسية التي يجري الامتحان فيها بالإضافة إلى مقرراتها في السنوات الدراسية السابقة لها .

مادة ١٧ - يحرم من دخول الامتحان النهائي للسنة الدراسية كل طالب :

(أ) خضع منه خلال السنة الدراسية أكثر من ٦٠٪ من الدرجات المخصصة للسلوك .

(ب) أو خضع منه خلال السنة الدراسية أكثر من ٦٠٪ من الدرجات المخصصة للمواظبة ما لم يقرر مجلس الكلية خلاف ذلك .

مادة ١٨ - يقيم الطالب في امتحان نهاية السنة الدراسية على الأساسين الآتين :

(أ) أعمال السنة والاختبارات الفترية التي تجرى أثناء السنة الدراسية ويعتبر التغيب عن الاختبارات الفترية بمثابة الحصول على درجة " صفر " فيها .

(ب) امتحانات نهاية السنة الدراسية .

وتنظم أعمال السنة والاختبارات الفترية بقرارات يصدرها مجلس الكلية على أن يخصص لها ٢٠٪ على الأقل من النهاية العظمى للدرجة في كل مادة .

مادة ١٩ - يعتبر الطالب ناجحاً في امتحان السنة الدراسية إذا استوفى الشروط الآتية :

(أ) الحصول على ٦٠٪ على الأقل من مجموع درجات النهايات العظمى للمواد التي تدرس أثناء السنة الدراسية مضافاً إليها درجات السلوك والمواظبة ولا تحسب في هذا المجموع درجة أية مادة يحصل فيها الطالب على أقل من ٤٠ في المائة من النهاية العظمى لها ويجوز أن يحدد مجلس الكلية قبل امتحان نهاية السنة الدراسية ثلاث مواد على الأكثر كمواد أساسية ولا يعد الطالب ناجحاً إلا إذا حصل على ٤٠٪ على الأقل من الدرجات المخصصة لكل منها .

(ب) الحصول على ٤٠٪ على الأقل من درجات السلوك .

(ج) أن يؤدي نجاح اختبارات الثقة التي تحدد لطيلة السنة الدراسية المقيد بها الطالب .

مادة ٢٠ - يكون ترتيب الناجحين في امتحانات النقل من سنة دراسية إلى أخرى وفقاً لمجموع الدرجات التي يحصلون عليها في الإمتحان مضافاً إليها درجات المواظبة والسلوك والدرجات الإضافية .

مادة ١١ - كبير المعلمين بالكلية الحربية هو أقدم ضابط بعد مديرها رتبته عنه عند ضيابه وهو المسئول الأول أمام مديرها عن التعليم والتدريب بالكلية .

ويختص بوضع أسئلة الامتحانات وتقدير درجاتها وتصحيحها وذلك بالإستعانة بأعضاء هيئة التدريس .

مادة ١٢ - يعاون كبير المعلمين بالكلية :

(أ) رئيس تعليم المواد العسكرية ويعينه مدير الكلية من بين ضباط أقدم رتبة عسكرية بها .

(ب) رئيس تعليم المواد المدنية .

ويعتبر كل منها المسئول الأول أمام كبير المعلمين عن المواد التي يشرف عليها .

مادة ١٣ - يشترط في كل من كبير المعلمين بالكلية ورئيس تعليم المواد العسكرية ورئيس تعليم المواد المدنية أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير في العلوم العسكرية على الأقل أو على درجة الدكتوراه بالنسبة لرئيس تعليم المواد المدنية .

ويشترط في الضباط الذين يعملون بالكلية الحربية أن يكونوا حاصلين على تقدير امتياز في الانضباط وجيد جداً على الأقل في التخصص الذي .

مادة ١٤ - يكون نذب الضباط للتدريس بالكلية لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ميلادية يجوز مدها لسنة رابعة بقرار من مجلس الكلية وتصديق رئيس المجلس الأعلى ويجوز مدها إلى سنة خامسة بقرار من المجلس الأعلى وتصديق وزير الحربية والقائد العام للقوات المسلحة .

وتمد مدة النذب في جميع الحالات السابقة إلى نهاية السنة الدراسية إذا انتهت خلالها .

ويستثنى من القيود الزمنية السابقة جرحى ومصابي العمليات ما لم يقرر مجلس الكلية خلاف ذلك .

الباب الثاني

نظام الدراسة والامتحانات

مادة ١٥ - تشمل الدراسة بالكلية الحربية المواد العسكرية والمواد المدنية المعاونة وتوزع الدراسة بالكلية الحربية على قسمين هما :

(أ) القسم العام .

(ب) أقسام التخصص .

ولسكن مدة كل قسم سنتين دراسيتين .

مادة ١٦ - يحدد مجلس الكلية تاريخ الامتحان وكيفية إجرائه (نظرياً أو عملياً) كما يجوز أن يجمع الإمتحان بين هذه الأنواع الثلاثة

(ج) ألا يزيد سنه في اليوم المحدد لبدء الدراسة بالكلية عن اثنين وعشرون سنة ميلادية .

(د) ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف .

(هـ) أن يكون حسن السير والسلوك والميول والانجاعات وألا يعرف عنه ما يمس أمن القوات المسلحة أو سمعتها .

(و) أن يكون غير متزوج ولم يسبق له الزواج .

(ز) ألا يكون قد استقال أو فصل تأديبيا من أى معهد عسكري .

(ح) أن يجتاز بنجاح امتحانات اللياقة البدنية وفقا للقواعد التي يقررها وزير الحربية بناء على اقتراح مديري الكليات العسكرية .

ولا يجوز إعادة هذا الامتحان في ذات الدفعة للطالب الذي يرسب فيه .

(ط) أن يكون مستكلا شروط اللياقة الطبية التي يقرها وزير الحربية بناء على اقتراح مدير الخدمات الطبية للقوات المسلحة .

ويتولى المجلس الطبي العسكري المختص التحقيق من توافر هذا الشرط ولا يجوز إعادة الكشف الطبي في ذات الدفعة على الطالب الذي يرسب فيه .

(ي) أن يؤدي بنجاح اختبارات الثقة التي يحددها مجلس مديري الكليات العسكرية .

(ك) أن يقدم تمهيدا كتابيا موقعا منه ومن ولي أمره بأن يرد للكلية التكاليف التي تكلفتها أثناء الدراسة وذلك في حالة استقالته أو فصله لسبب غير عدم اللياقة الطبية أو استنفاد مرات الرسوب .

مادة ٢٥ - استثناء من أحكام المادة السابقة تقبل طلبات الالتحاق بالكلية الحربية من أبناء وأخوة الشهداء والمفقودين في العمليات الحربية والمصابين بمجزكل فيها وفقا للتسييرات الآتية :

(أ) الحصول على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة شعبة للعلوم أيا كان تاريخ الحصول عليها وأيا كانت النسبة المئوية التي حصل الطالب عليها من المجموع الكلي للنهايات المعطى لدرجاتها .

(ب) الإغفاء من شرط الحد الأعلى لسن القبول في حدود سنة ميلادية واحدة .

(ج) الإغفاء من شرط اجتياز امتحان اللياقة البدنية .

(د) التجاوز عن أسباب عدم اللياقة الطبية في الحدود التي يقرها المجلس الطبي العسكري المختص قبل بدء قبول طلبات الالتحاق بالكلية لدفعة بذاتها وذلك بما لا يؤثر في الكفاءة القتالية .

ويكون الترتيب بين الطلبة الحاصلين على مجموع درجات متساوية وفقا لتوزيعهم في العام الدراسي السابق أو في شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة بالنسبة لطلبة السنة الدراسية الأولى .

ويكون ترتيب الناجحين في درجة بكالوريوس العلوم العسكرية أو في شهادة إتمام الدراسة العسكرية وفقا لمجموع الدرجات التي يحصلون عليها في جميع امتحانات السنوات الدراسية بالكلية محسوبة وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة ٢١ - يعتمد مدير الكلية نتائج امتحانات النقل من سنة دراسية إلى سنة أخرى ويعتمد رئيس أركان حرب القوات المسلحة نتائج امتحانات بكالوريوس العلوم العسكرية ونتائج امتحانات شهادة إتمام الدراسة العسكرية ويصدق عليها من وزير الحربية والفائز العام للقوات المسلحة .

مادة ٢٢ - تسرى أحكام المواد (١٥) (١٦) (١٧) (١٨) (١٩) (٢٠) على الطلبة الذين يلحقون بالكلية الحربية من الحاصلين على الشهادات الجامعية أو شهادات المعاهد العليا أو من غير المتمتعين بالجنسية المصرية .

مادة ٢٣ - يلحق الطلبة الجامعيين الذين يرسبون في الامتحان النهائي بأول دفعة تلحق بالكلية من الجامعيين الحاصلين على ذات مؤهلهم وذلك مع وقف صرف المكافآت التي تصرف إليهم طوال فترة الانتظار للحاق بالدفعة التالية .

الباب الثالث

شروط قبول الطلبة

مادة ٢٤ - يشترط في من يتقدم للالتحاق بالكلية الحربية توافر الشروط الآتية :

(أ) أن يكون متمما بالجنسية المصرية ومن أبوين وجدين متمتعين بها .

(ب) أن يكون حاصلًا على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة شعبة العلوم بمجموع ستين في المائة على الأقل من المجموع الكلي للنهايات المعطى لدرجات مواد تلك الشهادة فيما عدا مادة التربية الدينية وتحسب ضمن درجات الطالب الدرجات التي حصل عليها الطالب في امتحان المستوى الرفيع .

ويشترط ألا يكون قد مضى على حصول الطالب على الشهادة المشار إليها في الفترة السابقة أكثر من عام وذلك ما لم يكن الطالب مقيدا بكلية جامعية أو معهد عال أو كان من ضباط صف وجنود القوات المسلحة الذين أمضوا سنتين على الأقل خدمة عاملة بالوحدات الميدانية أو بصفتهم معلمين بكليات أو معاهد أو مدارس القوات المسلحة .

الباب الرابع

الجرائم والعقوبات التأديبية والانضباطية وسلطات توقيعها

مادة ٣٢ - تعتبر جريمة تأديبية أو انضباطية كل إخلال بنظام الكلية وكل مخالفة لأوامرها .

مادة ٣٣ - العقوبات التي يجوز توقيعها على الطلبة هي :

- (أ) الخصم من درجات السلوك والمواظبة .
- (ب) التدريب الإضافي .
- (ج) التفتيش بلبس المبدان .
- (د) الحرمان من الإجازات بأنواعها كلها أو بعضها .
- (هـ) التكدير الشديد لضباط الصف .
- (و) المحجز بالكلية مدة لا تتجاوز ثمانية وعشرون يوماً متتالية .
- (ز) الحبس الانفرادي مدة لا تتجاوز سبعة أيام .
- (ح) تنزيل ضباط الصف إلى درجة أو درجات أدنى أو إلى درجة طالب .
- (ط) الحرمان من كل أو بعض الدرجات الإضافية
- (ي) الإنذار بالفصل من الكلية .
- (ك) المجموعة التكوينية وتشمل أكثر من عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في البنود السابقة وتحدد عناصر هذه العقوبة طبقاً للأوامر المستندة للكلية .
- (ل) الحرمان من التقدم لامتحان نهاية السنة الدراسية التي وقعت المخالفة أثناءها ويعتبر عقوبة الحرمان من التقدم لامتحان نهاية السنة الدراسية بمثابة مرة رسوب فيه .
- (م) التنزيل إلى سنة دراسية واحدة أو أكثر من سنة دراسية وفي هذه الحالة تخصم من درجات السلوك والمواظبة في السنة الدراسية التي نزل إليها الطالب نفس درجات السلوك والمواظبة التي خصمت منه في السنة الدراسية التي كان بها .
- (ن) الفصل من الكلية ويتنب عليه عدم صلاحية الطالب للقيدها من جديد .

مادة ٣٤ - يترتب على العقوبات المنصوص عليها في البنود (ب ، ج ، د ، هـ ، و ، ز ، ح ، ط ، ي ، ك) من المادة السابقة الخصم من درجات السلوك وذلك طبقاً للقواعد التي يحددها مجلس الكلية .

مادة ٣٥ - يكون الاختصاص بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة (٣٣) كالآتي :

- (١) مدير الكلية :
- وله توقيع العقوبات الواردة في البنود من (أ) إلى (ك) .
- ومدير الكلية أن يفوض غيره من ضباط الكلية والمدربين المدنيين بها والصف ضباط الطلبة في توقيع بعض هذه العقوبات .

مادة ٣٦ - تقبل طلبات الالتحاق بالكلية الحربية من أفراد الفئات المصليين على ٥٥٪ في المائة على الأقل من المجموع الكلي للنهيات العظمى لمراد امتحان إتمام الدراسة الثانوية العامة فيمعدا مادة التربية الدينية :

- (أ) أبناء ضباط القوات المسلحة وضباط الشرطة العاملين والتمرفين والفنيين والمتقاعدين والمتوفين .
- (ب) أبناء ضباط الاحتياط الموجودين في الخدمة بشرط أن يكونوا أمضوا بها ثلاث سنوات متصلة على الأقل .
- (ج) أبناء ضباط الصف والجنود الموجودين بالخدمة .

مادة ٣٧ - في حالة اقتراد الكلية الحربية بقبول دفعة خاصة بها يتولى مجلس الكلية اختيار الطلبة وفقاً للقواعد العامة لاختيار طلبة الكليات العسكرية .

ولا يكون قرار المجلس في هذا الشأن نهائياً إلا بعد اعتماده من رئيس أركان حرب القوات المسلحة والتصديق عليه من وزير الحربية والقائد العام للقوات المسلحة .

مادة ٣٨ - يشطب من قائمة الطالبة المقبولين بالكلية كل طالب يخلف عن الالتحاق بها في الموعد المحدد لبداية السنة الدراسية لأكثر من سبعة أيام ويجوز لمدير الكلية إعادة قيد الطالب إذا قدم نفسه إلى الكلية خلال الأسبوع التالي .

مادة ٣٩ - يلحق الطالبة الذين يختارون للكلية الحربية كطالبة تحت الاختبار بها لمدة أقصاها ثلاثة أشهر يقرر بعدها مجلس الكلية صلاحية الطالب للحياة العسكرية بالكلية أو عدم صلاحيته بها في ضوء تقارير فادته ويبدأ دراسة جهود الطالب التعاميمية والرياضية ومدى قدرته واستعداده للحياة العسكرية .

ويصدر قرار عدم الصلاحية للحياة العسكرية بإجماع آراء مجلس الكلية ولا يعتبر هذا القرار نهائياً إلا بعد تصديق رئيس المجلس الأعلى للكلية الحربية عليه .

مادة ٣٠ - يقبل بالسنة الدراسية الأولى بالكلية الحربية طلبة الكلية الجوية الذين يقبلون بالكلية الحربية وفقاً للمادة (٧) من النظام الأساسي للكليات العسكرية الصادرة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه . ويجوز قبول الطلبة المشار إليهم في الفقرة السابقة بالسنة الثانية بالقسم العام إذا اجتازوا بنجاح امتحان مستوى تجريه الكلية الحربية

مادة ٣١ - يؤدي الطالب عند التحاقه بالكلية تأميناً عن الأدوات والمعدات التي تسلم إليه يحدده مدير الكلية بما لا يتجاوز ١٥ جنياً .

وفي حالة خصم مبالغ من التأمين المذكور مقابل فقد أو تلف الأدوات والمعدات المسلمة إلى الطالب يلزم الطالب باستكمال مبلغ التأمين .

ويرد باقي التأمين إلى الطالب عند تخرجه من الكلية .

(ب) مجلس الكلية :

وله توقيع جميع العقوبات الواردة بالمادة ٣٣ من هذه اللائحة .

مادة ٣٦ - يكون توقيع عقوبة الفصل من الكلية بعد إبداء إجراء تحقيق مكتوب يقوم به مدير الكلية أو مجلس الكلية أو من يكلفه مدير الكلية بالتحقيق في الاتهامات الموجهة إلى الطالب .

مادة ٣٧ - لا تعتبر الحالات الآتية صرحت رسوب في حكم البندين (ج، د) من المادة (٩) من النظام الأساسي للكلية العسكرية الصادرة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

- (١) الحرمان من دخول الامتحان تطبيقاً لأحكام المادة (١٧) .
(ب) عدم النجاح في امتحان السنة الدراسية تطبيقاً للبند (ب) من مادة (١٩) .

الباب الخامس

المكافآت والحوافز

مادة ٣٨ - يمنح من يندب للتدريس بالكلية من الضباط أو الموظفين المدنيين من غير أعضاء هيئة التدريس بالكلية مكافأة تعادل ٢٪ من أول مرتب الرتبة أو الفئة الوظيفية عن الدرس الواحد ويحدد مجلس الكلية لغير هؤلاء مكافأة بما لا يجاوز ثلاثة جنيهاً عن الدرس الواحد وفي جميع الحالات يشترط ألا يجاوز مجموع المكافأة ٣٦ جنيهاً في الشهر الواحد .

مادة ٣٩ - يمنح من يكلف من أعضاء هيئة التدريس بالكلية بالعمل بها في الفترة المسائية في غير دور الخدمة مكافأة بواقع ٢٪ من الراتب الأساسي الشهري للرتبة أو الفئة الوظيفية عن كل يوم من الأيام التي يكلف فيها بالإشراف على الطلبة أو معاونتهم أثناء الاستذكار أو إجراء الاستشارات وذلك بحد أقصى قدره عشرين جنيهاً شهرياً .

مادة ٤٠ - يمنح من يكلف من الضباط والمدنيين وغيرهم من شاغل الدرجات الأخرى بالقيام بأعمال الامتحانات مكافأة على الوجه الآتي :

سليم ج٥

(١) - ٤ عن وضع كل ورقة أسئلة في المواد التحريرية توزع بين واضعها .

(ب) - ٣ عن وضع كل ورقة أسئلة في المواد العملية أو الشفوية توزع بين واضعها .

(ج) - ٢٠٠ عن تصحيح ومراجعة كل ورقة إجابة في المادة الواحدة توزع بين مصححها ومراجعيها .

(د) ٢٪ من الراتب الأساسي للرتبة أو الفئة الوظيفية عن كل يوم من أيام العمل بالامتحانات نظير أعمال المراقبة ورصد الدرجات أو إعداد كشوف الامتحانات والنتائج وغيرها من الأعمال الإدارية الأخرى المتصلة بالامتحانات كما يمنح نفس المكافأة عن كل جلسة من جلسات الإمتحان العمل أو الشفوي .

مادة ٤١ - لا يجوز أن يزيد مجموع مكافأة الامتحانات التي يتقاضاها العاملون بالكلية وفقاً للواد السابقة عن ثلاثمائة جنيهاً سنوياً وذلك في حدود الاعتمادات المقررة قانوناً .

مادة ٤٢ - في حالة انفراد الكلية بقبول دفعة من الطلبة بذاتها يمنح كل من يعمل في مهام قبول الطلبات والتحقق من توافر شروط الخاق وافتاء الطلبة مكافأة بواقع ٢٪ من المرتب الأصلي الشهري عن كل يوم عمل وذلك بحد أقصى قدره أربعون جنيهاً شهرياً .

مادة ٤٣ - تقدم الطلبة الحاصلون على شهادة من إحدى الكليات الجامعية أو من معهد عال إقراراً كتابياً بأن يردوا إلى الكلية المبالغ الآتية في حالة الاستقالة أو الفصل لسبب غير عدم اللياقة الطبية :

(١) المبالغ التي صرفت إلى الطالب أثناء مدة الدراسة بالكلية من مرتبات وغيرها .

(ب) البالغ التي تكبدتها الكلية أثناء فترة دراسته .

مادة ٤٤ - يسقط حق الطالب نهائياً في الحصول على مكافأة التفوق في الحالات الآتية :

(١) صدور قرار بحرمان الطالب من دخول الامتحان .

(ب) توقيع عقوبة الحرمان من الامتحان أو تنزيل فرقة على الطالب .

(ج) رسوب الطالب في امتحان النقل من سنة دراسية إلى أخرى .

(د) حصول الطالب في امتحان أية سنة دراسية على مجموع لا يخوله حق الاستمرار في صرف مكافأة التفوق .

يوقف صرف مكافأة التفوق من تاريخ تحقيق أية حالة من الحالات السابقة .

مادة ٤٥ - يقرر مجلس الكلية الحوافز التشجيعية للطلاب المتأخرين علمياً أو رياضياً أو أنضباطياً .

مادة ٤٦ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .